

220804 - هل من حق مخطوبته أن تشترط عليه تأجيل الإنجاب إلى حين الانتهاء من دراستها ؟

السؤال

سأتزوج العام المقبل - بإذن الله - بفتاة ما زالت تدرس في عامها الثاني في الجامعة ، وتسعى لإنهاء دراستها حتى بعد الزواج ، وقد اشترطت أن نؤجل موضوع الإنجاب إلى ما بعد التخرج ، وهو أمر ربما يأخذ من ثمانية إلى اثني عشر شهراً ، والحقيقة أنني لا أميل إلى هذا الرأي ؛ لأنني أريد أطفالاً بعد الزواج مباشرة ، ولا أريد تأخير الإنجاب على الإطلاق . فهل يمكنها ان تضع شرطاً كهذا حتى ولو لم يعجبني؟ وما نصيحتكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

تأخير الحمل فترة من الزمن لمصلحة يراها الزوجان أمر جائز لا حرج فيه ، جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة - 1 " (19 / 297) : " أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية ، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد ، أو كان تأخيرها لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان - فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيرها ، عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة ، وما روي عن جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم - من جواز العزل ، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين ، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة " انتهى.

وعلى هذا فلا حرج في تأجيل الحمل في بداية الزواج لأجل إتمام الدراسة ، إذا اتفق على الزوجان .

ثانياً :

إذا ثبت جواز تأخير الحمل لفترة من الزمن لأجل الدراسة أو لغير ذلك من المصالح ، فيجوز لأحد الزوجين اشتراطه ، والطرف الآخر بالخيار ما بين قبول الشرط ، وبين رفضه وعدم قبوله ، ولو أدى ذلك إلى ترك الزواج من هذه الفتاة . فإذا قبله ، وجب عليه الوفاء به ، لما جاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) . أخرجه البخاري (2572) ، ومسلم (1418) .

والنصيحة لك أن تحاول إقناع زوجتك بأن حصول الأولاد مقصد أساسي من مقاصد النكاح ، وهو مطلوب شرعاً ، وهو مقدم



على التعجيل بالانتهاء من الدراسة ، وتتعهد لها بمساعدتها على إتمام دراستها ، فإن لم تقبل فإننا لا نرى مانعا من موافقتها على هذا الشرط .

ونسأل الله تعالى أن يوفقكما إلى كل خير .
والله أعلم.